


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1/Add.1*
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

المادة ١١ الإتفاقات الثنائية والإقليمية

الخيار صفر: لا يوضع حكم للإتفاقات الثنائية و/أو الإقليمية.

أو

الخيار ١ ألف: يجوز للأطراف المتعاقدة أن تسخر في إتفاقات أو ترتيبات (ثنائية) أو متعددة الأطراف، (أو إقليمية) (مع الأطراف أو غير الأطراف) فيما يتعلق بـ (الإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (الواقعة في نطاق هذا البروتوكول) (بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم) شريطة (ألا تنتقص) (هذه الإتفاقات أو الترتيبات) (من الإدارة السليمة بيئياً للكائنات الحية المحورة حسبما يقتضيه هذا البروتوكول) (تتمثل للمتطلبات الدنيا

* تصدر هذه الوثيقة على النحو الذي وردت به إلى إدارة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ولم يتم تحريرها رسمياً .

.../

030298

030298

Na.98-2055

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

للبروتوكول) (لا تؤدي إلى مستوى من الحماية أقل من ما هو منصوص عليه في البروتوكول) (أن تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً لأهداف هذا البروتوكول). (وتنص هذه الإتفاقات أو الترتيبات على أحكام ليست أقل سلامة من الناحية البيئية عن تلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول وبوجه خاص، مع مراعاة مصالح البلدان النامية). (ولا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود التي تجرى وفقاً لهذه الإتفاقات والترتيبات بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب).

أو

الخيار ١ باء: (ب و ب) إذا ما ثبت أنه لن تنشأ أي مخاطر من جراء إستخدام أو إطلاق كائنات حية محورة معينة إستناداً إلى أفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة وكذلك المعلومات ذات الصلة، فيجوز للطرف المتعاقد المتلقي من خلال إعلان من جانب واحد أو ترتيب أو إتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، أن يستثنى هذه الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم، الذي لا يطلب بموجبه أي موافقة صريحة من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المتلقي.

الإخطار

الخيار ٢: (ج ١ ، ج ٢) تخطر الأطراف الأمانة بأي إتفاقات أو ترتيبات (ثنائية وإقليمية و) متعددة اطراف تم الدخول فيها:

(أ) قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ويتواصل عملها بعد ذلك؛ (أو)

(ب) بعد بدء نفاذ البروتوكول)

(لأغراض مراقبة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تتم كلية فيما بين الأطراف في هذه الإتفاقات. لا تؤثر أحكام البروتوكول على النقل عبر الحدود الذي يتم وفقاً لهذه الإتفاقات).

التعاون من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول

الخيار ٣ ألف: (ب ٣) يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات أو أي ترتيبات أخرى ثنائية أو متعددة أطراف من أجل تنفيذ إلتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول.

أو

الخيار ٣ باء: (د ٢) تستخدم الأطراف وسائل مناسبة للتعاون لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول. وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة.

التعاون العام

الخيار ٤: (د ١) تتعاون الأطراف فيما بينها في تبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد آثار المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الإجتماعي الإقتصادي للمجتمعات بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات ومنتجاتها.

المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي

الخيار ٥: (د ٢) يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادية تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها.
